المسؤولية الجنائية الدولية عن تجارة الأسلحة في الإتفاقيات الدولية

International criminal responsibility for the arms trade in international agreements

وسن جبار محمد
قسم القانون العام
وزارة التربية/ مكتب الوزير/ مديرية الشؤون القانونية

الملخص

باتت مسألة التجارة الدولية للأسلحة ولاسيما المحرمة منها، أو التجارة غير المشروعة حتى وإن كان محلها الأسلحة غير المحرمة دولياً، من المسائل التي أربكت العالم، وفسحت المجال لإنعاش اقتصاد الحرب، وتقليص سنوات السلام والاستقرار في العالم، بل تعتبر من اخطر القضايا التي تهدد السلم والامن الدوليين، وعلي؛ فقد تم تقد مجموعة من الاتفاقات العقدية والشارعة، لتنظيم تلك التجارة، وجعل مرتكبها تحت طائلة القانون، في إطار المسؤولية الدولية عن تجارة الأسلحة المحرمة منها أصلاً، أم غير المحرمة دولياً، ولكن الاتجار بها بالطرق والوسائل غير المشروعة. وعليه؛ جاءت هذه الدراسة لتجيب على جملة من الاسئلة التي تعتبرإشكالية إكاديمية بمنهجية علمية رصينة، متمثلة بما هي الاثار المترتبة على المسؤولية الجنائية الدولية عن تجارة الدولية للأسلحة؟ مستنتجة أن هنالك مجموعة من مصادر للمسؤولية الجنائية الدولية في زمن الحرب وزمن السلام كالقانون الدولي الإنساني والمعاهدات الدولية الثنائية والشارعة، والقرارات القضائية أو السوابق القضائية. وأن على الدولة إلتزام قانوني تتمثل في إتخاذ ما يلزم من التدابير اتمنع التجارة غير القانونية بالسلحة، بأي شكل من الاشكال وهي من مسؤولياتها، ويجب عليها إثبات مقاضاة المذنبين، تعزيزاً للتقييد بنصوص معاهدة تجارة الأسلحة وإنفاذها بصورة فعالة ومشتركة. كذلك يعتبر التعويض النتيجة الوحيدة للمسؤولية الجنائية الدولية والتي يمكن أن يلزم المجتمع الدولي وفق القواعد الدولية المعبرة عن الالتزامات المتبادلة بين الدول بالعمل المخالف للقانون.

الكلمات الدالة: المسؤولية الجنائية الدولية، الجنائي الدولي، التجارة الدولية، الاتفاقات الدولية

Abstract

The issue of international trade in arms, especially prohibited ones, or illegal trade, even if it is replaced by weapons that are not internationally prohibited, has become one of the issues that confused the world, and paved the way for reviving the war economy, and reducing the years of peace and stability in the world. Rather, it is considered one of the most serious issues that threaten peace and security. internationals, accordinly; set of contractual and legal agreements have been signed to regulate this trade, and to make the perpetrator punishable by law, within the framework of international responsibility for the arms trade that was originally prohibited, or not internationally prohibited, but traded in illegal ways and means. Accordingly; This study came to answer a number of questions that are considered academically problematic with a solid scientific methodology, represented by what are the implications of international criminal responsibilit

المقدمة

من الظواهر الدولية التي باتت لها تأثير كبير على السلم والامن الدوليين، وعلى الاعمال الدولية، والعلاقات الدولية كذلك، هي تجارة الأسلحة، والتي تؤثر وبشكل كبير على اقتصاد الحرب وتغذيه، ولذلك فقد جاءت مجموعة من الإتفاقيات الدولية الإتفاقية والشارعة لترتب على ذلك العمل الدولي مسؤولية جنائية دولية، يتم التعامل معه بطرق وأساليب مختلفة.

إشكالية الدراسة:

تتجلى إشكالية دراستنا هذه في البحث عن المسؤولية الجنائية الدولية عن تجارة الأسلحة، ولاسيما في الإتفاقيات الدولية التي تنظم العمل الدولي، وكيفية التعامل معه.

أسئلة الدراسة:

تحاول الدراسة الاجابة عن سؤال محوري وجوهري مفاده ما هي المسؤولية الدولية المترتبة على تجارة الأسلحة وفق الإتفاقيات الدولية؟ وتتفرع عن ذلك جملة من الاسئلة الفرعية، منها:

- ما هي الأسلحة التي تشملها المسؤولية الجنائية.
- ما هي حدود المسؤولية الجنائية عن تجارة الأسلحة هي تشمل التداول والتجارة الداخلية كذلك؟
- ما هي الاثار المترتبة على المسؤولية الجنائية الدولية عن تجارة الدولية للأسلحة؟
- ما هي أهم الإتفاقيات الدولية التي ترتب المسؤولية الجنائية على تجارة الدولية للأسلحة؟

فرضية الدراسة :

تنطلق الدراسة من فرضية أساسية مفادها، أن التجارة غير المشروعة للأسلحة المحرمة دولياً يرتب عليها مسؤولية جنائية دولية وفق منظومة متكاملة من الإتفاقيات الدولية الشارعة والإتفاقية، وأن حدود المسؤولية لا تمتد إلى التداول الداخلي بل إلى التجارة الداخلية لتلك الأسلحة كونها

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

أتت من مصدر غير مشروع فما بني على الباطل باطل.

منهجية الدراسة:

إتخذت الدراسة من المنهج التحليل الاستنباطي منهجاً لها، كونه المنهج الانسب لهذه الدراسات. فالمنهج التحليلي يحلل الاحداث والوقائع الدولية المتصلة بالدراسة، والمنهج الاستنباطي يستنبط الاحكام من نصوص الإتفاقيات الدولية وأحكامها. وعليه، فالمنهج (التحليلي – الاستنباطي) يعتبر أنسب المناهج لهكذا دراسات دولية، ولاسيما الجنائية منها.

حدود الدراسة:

لكل لدراسة محددات وحدود، جغرافية، موضوعية وزمنية، وينطبق ذلك على دراستنا هذه.

فالحدود الجغرافية لدراستنا تشمل جميع دول العالم، اي الفضاء الدولي، وأما الحدود الموضوعية فمن ناحية تشمل الإتفاقيات الدولية بجميع أنواعها، ومن ناحية أخرى تشمل جميع أنواع التجارة الدولية غير المشروعة للأسلحة المحرمة منها دولياً وغير المحرمة). أما الحدود الزمنية فالدراسة غير مقيدة بفترة زمنية محددة كون الإتفاقيات الدولية لم تأتي دفعة واحدة، بل أتت بشكل متدرج وبفترات زمنية متباعدة لأغراض وأسباب مختلفة.

هيكلية الدراسة:

تتألف الدراسة من مقدمة ومبحثين وخاتمة، فأما المبحث الأول فيتطرق إلى ماهية المسؤولية الجنائية الدولية وتجارة الأسلحة، أي الجانب المفهومي للدراسة، ببيان المسؤولية الجنائية الدولية، علاوة على بيان تجارة الأسلحة، وأحكامها. وأما المبحث الثاني فيبحث في المسؤولية الدولية الجنائية المترتبة على تجارة الأسلحة في الإتفاقيات الدولية العقدية منها والشارعة. وفي الخاتمة، فقد تم إدراج أهم الاستنتاجات التي تم التوصل إليها، مع تعداد أهم المقترحات التوصيات للجهات ذات العلاقة للقيا بدورها في تحديد الظاهرة محل الدراسة، والقيام

بمسؤوليتها وفق الإتفاقيات الدولية للحد من الكوارث الدولية البشرية التي تلحق بالإنسانية.

المبحث الاول
ماهية المسؤولية الجنائية الدولية وتجارة الأسلحة

أكثر الموضوعات الدولية حساسية وتداولاً، هي المسؤولية الجنائية الدولية، كونها تنظم عمل الفواعل الدولية سواءاً الدول أم المنظمات الدولية، وحتى الافراد كذلك، وذلك لأن القانون الدولي بات يخاطبهم جميعاً، ويترتب على أعمالهم غير المشروعة مسؤولية دولية. ومن تلك الاعمال التجارة الدولية غير المشروعة ومن ضمنها تجارة الأسلحة سواً الأسلحة المحرمة أم التجارة غير المشروعة بالأسلحة غير المحرمة دولياً، وعليه؛ ففي هذا المبحث سنتطرق إلى تلك المسائل في مطلبين، الأول يختص بماهية المسؤولية الجنائية الدولية تعريفاً وعناصراً، وأما التجارة الدولية والتجارة الأسلحة المحرمة والتجارة غير المشروعة بالأسلحة فقد خصصنا لها المطلب الثاني، وعلى النحو الآتي:

المطلب الاول
ماهية المسؤولية الجنائية الدولية

لمعرفة المسؤولية الجنائية لدولية، لابد لنا أولاً من تعريف المسؤولية الجنائية الدولية، وبيان أركانها وعناصرها، لذلك فقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، الأول مخصص للتعريف بالمسؤولية الجنائية الدولية، والثاني يتطرق إلى أركان تلك المسؤولية وعناصرها، في فرعين متتالين، وعلى النحو الآتي:

الفرع الاول- تعريف المسؤولية الجنائية الدولية:

المقصود بها: هو السلوك الإرادي المتعمد الصادر من شخص أو مجموعة أشخاص لحسابهم الخاص أو لمساعدة

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

ورضاء وتشجيع منها، يتمثل في الاعتداء على مصلحة دولية يوليها القانون الدولي الجنائي ويحرص على معاقبة المرتكبي[١].

وعرفت كذلك على أنها منظومة الجزاء المترتب وفق القانون الدولي على حالة عدم إحترام أحد أشخاص ذلك القانون لإلتزاماته الدولية[٢]. وعرف كذلك على أنها المسؤولية المنشئة تيجة تصرف غير مشروع يعتبر إلالتزام دولي متعارف عليه، في إطار علاقة قانونية جديدة بين الدولة المبادرة والتي التي حدث الإخلال بمواجهتها[٣].

كذلك عرفت المسؤولية الجنائية الدولية على أنها حالة يؤخذ عليها الشخص عن ما إرتكبه لقيامه بعمل غير مشروع وإخلاله بقاعدة قانونية وهي تخلف الشخص عن القيام بإلتزامه وتحمله المسؤولية في حالة إمتناعه عن الوفاء بهذا الإلتزام، كما أن المسؤولية تنشأ إذا ما قام شخص سواءاً فراداً أم دولة، من أشخاص القانون الدولي بعمل أو إمتناع عن عمل مخالف للإلتزامات المقررة وفقاً لأحكام القانون الدولي[٤].

الفرع الثاني- عناصر المسؤولية الجنائية الدولية واركانها:

للمسؤولية الجنائية الدولية عدد من العناصر والاركان، كي تقوم تلك المسؤولية، وعليه فقد خصص هذا الفرع لذلك، بعد أن تم تقسيمه إلى ما يلي:

أولاً- أركان المسؤولية الجنائية

(١) د. هشام بشر، مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية، مجلة الخليج، العدد (٨٩)، ٢٠١٩، ص٢١٣.

(٢) محمد عبدالعزيز، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الامم المتحدة، النظرية العامة للمسؤولية الدولية، القاهرة، ١٩٨١، ص٥٤.

(٣) ج. م. توكين، القانون الدولي العام، ت: أحمد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٢، ص٢٥٨.

(٤) شوبة أو نيشة، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد على ضوء المحاكم الجنائية الدولية، رسالة ماجستير مقدمة غلى مجلة كلية القانون، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠١١، ص١٣.

الدولية:

تقوم المسؤولية الجنائية الدولية على عدة أركان رئيسية، منها:

١- الركن الماي: وهو عبارة عن سلوك مادي لا مشروع، تولد عنه الجريمة سواء أكان إيجابياً أم سلبياً، وهو بذلك لا يختلف عن القوانين الجنائية الوطنية، وله عدة صور، فقد يكون على شكل شروع، أو مساهمة أصلية أو تبعية[١].

٢- الركن الدولي: وهو الركن المميز للإجرام الدولي، وتمييزه عن الجرائم الداخلية، ومضمونه أن يكون الفعل مخلاً بقواعتد القانون الدولي الجنائي للمصالح الأساسية للمجتمع الدولي ويقدر تعدد تلك لمصالح بتعدد الجرائم، إذ أن العلاقة بينهما طردية، فكلما زادت المصالح المحكمية من قبل المجتمع الدولي، زادت معه نسبة الجرائم الموجهة إليها من الناحيتين الكمية والنوعية، ولا يشترط بوقوع الجريمة الدولية مساعدة دولة أو رضاؤها أو تشجيعها للجناة، لأنه في نهاية المطاف لا يشأل جنائياً سوى الأفراد الطبيعيين ولن تخضع الدولة للمساءلة الجنائية، إذ أنها شخص معنوي[٢] إعتباري وجد لبعض الاغراض القانونية نحن غناً عن ذكره الان.

٣- نسبة الفعل إلى الدولة، فلا يكفي أن يكون الفعل منسوباً إلى دولة، بل يجب أن تكون الدولة تامة السيادة والأهلية القانونية الدولية، فالدولة المنظمة إلى دولة إتحادية لا تسأل عن أعمالها كونها لم تعد من أشخاص القانون الدولي العام،

(١) لقد ساوى القانون الدولي بين المساهمتين (الاصلية والتبعية) في كافة مراحل الجريمة الدولية، وهذا ما قد تضمنه النظام الأساس لمحكمة نورمبرك في مادته السادسة، كذلك النظام الاساس لمحكمة طوكيو في مادته الخامسة، والنظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية في المادتين (٦٠، ٨٧). للمزيد ينظر: محمود نجيب حسني، القانون الدولي الجنائي، دار البيان، القاهرة، ١٩٩٢، ص٩٤.

(٢) حسن عبيد، الجريمة الدولية، دار الامل، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٩.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

بل تسأل عنها الدولة الاتحادية، والدولة منقوصة السيادة لا تسأل كذلك عن أعمالها كونها لا تمارس حقوق الدولة التامة الاهلية القانونية، وإنما تسأل عنها الدولة القائمة بالحماية أو الانتاب أو الوصاية، وعليه؛ يستلزم أن ينسب العمل إلى دولة مستقلة تامة الاهلية ذات السيادة أي تامة الاهلية القانونية والسياسية، لأن الدول تسأل عن سلطاتها الثلاث، التشريعية والقضائية والتنفيذية[1]. فحتى وإن ترتبت المسؤولية على فرد، فلابد أن يكون منتمياً إلى دولة من الدول، كي تترتب تلك المسؤولية على الدولة. ومن ثم يتم تكييف الفعل ونسبته إلى سلطة من سلطات الدولة.

المطلب الثاني
التعريف بتجارة الأسلحة

تجارة الأسلحة في المجال الدولي، باتت من الاعمال الدولية الرائجة في وقتنا الحالي، سواءاً المشروعة منها أم غير المشروعة، بالأسلحة المحرمة دولياً أم غير المحرمة، وعليه، سنتناول في هذا المطلب التجارة الدولية، وتجارة الأسلحة، في فرعين متتاليين، وعلى النحو الآتي:

الفرع الاول- التجارة الدولية:

وهي عبارة عن: عملية انتقال ونقل السلع والخدمات بين الدول، والتي تنظم من خلال مجموعة السياسات والقوانين والانظمة التي تعقد بين الدول بهدف تحقيق المنافع لأطراف التجارة[2]. وعرفت كذلك على أنها المعاملات التجارية الدولية في صورها الثلاث

(١) محمود سامي جنية، القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، العادد (١٩)، ١٩٩٢، ص١٨؛ حسان علي عبدالخالق، المسؤولية الدوية والعقاب على جرائم الحرب في القانون الدولي، دار البيضاء للنشر، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٥٤.

(٢) عطاالله علي الزبون، التجارة الخارجية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥، ص٩.

المتمثلة في انتقال السلع والخدمات والافراد، ورؤوس الأموال بين أفراد يقيمون في وحدات سياسية مختلفة، أو بين حكومات أو بين منظمات اقتصادية تقطن في وحدات سياسية مختلفة[١].

فهي إذا عملية نقل السلع والخدمات من دولة إلى دولة أخرى على شكل صادرات أو واردات، او نقل رؤوس الأموال كالاستثمارات الاجنبية في صورة مشروعات في دولة اخرى، بالطرق والوسائل المعمولة بها دولياً بقصد تحقيق بعض الاهداف. فهي عبارة عن مختلف العمليات التبادل التجاري الخارجي على شكل سلع او خدمات او افراد او رؤوس الأموال بيان الدول بغية اشباع حاجاتها.

الفرع الثاني- تجارة الأسلحة:

تعتبر التجارة الدولية للأسلحة تجارة أو تعاملات مرتبطة بإنتاج السلاح والتي تؤثر على الحرب وعلى العلاقات الدولية.

(١) جمال جويدا الجميل، التجارة الدولية، عمان، ٢٠٠٦، ص١١.

فهي تجارة فريدة وذات طابع خاص في العمل العالمي، فلازالت شركات الأسلحة تشكل ثروة وطنية تادرة، تنهض بها البلاد، وتحصل على تعاملات خاصة، ومصدراً للقوة والكاسب السياسية المالية. ولازالت الحكومات تؤدي وظيف صانع الأسلحة وتاجرة به[٢]. كذلك ترتبط تجارة الأسلحة بالتجارة في مجال المعلومات والتكنلوجيا وتصميم الأسلحة والمعرفة والمهارات الهندسية المرتبطة بتصنيع وتجميع واستخدام وصد الأسلحة[٣].

فالتجارة غير المشروعة بالأسلحة تعرف على أنها التجارة الأسلحة التقليدية[٤]

(٢) نيكولاس جيلباي، تجارة السلاح، ترجمة: خالد الفيشاوي، مراجهة: الأمير سامح كريم، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ٢٠١٦، ص٤٢.

(٣) المصدر نفسه، ص٤٣.

(٤) من الصعب توصيف الأسلحة بالأسلحة التقليدية على وجه الدقة، إلا أن أدبيات هيئة الامم المتحدة أشارت غلى أن الأسلحة التي لا يعتبر أن لها طابع التدمير الشامل

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

بالطرق غير المشروعة، أو بالمعلومات المرتبطة بصنع أو استخدام وتصدي الأسلحة، كونها تغذي النزاع المسلح والعنف والجريمة المنظمة وتعزز ترسانات المنظمات الارهابية وعصابات المخدرات والجماعات المسلحة الاخرى وتساهم في جرائم العنف وإنتشار التكنلوجيا الحساسة.

وأما الأسلحة ذات الدمار الشامل كالأسلحة النووية والذرية وغيرها فهي بالاولى محرمة، ويحرم التجارة بها، ونقلها محدود جداً، بموجب عد اتفاقات دولية وانظمة مراقبة نقلها وإنتشارها ومنها: نظام مراقبة تكنلوجيا القذائف ومدونة قواعد السلوك الدولية الخاصة بها المعروف بمدونة قواعد السلوك الدولية المناهضة لإنتشار الأسلحة التسيارية. وهي عبارة عن ترتيب قانوني ملزم يهدف إلى التشجيع على منع ووقف إنتشار القذائف التسايرية القادرة على إيصال أسلحة التدمير الشامل، بهدف وضع معايير متصلة بذلك الموضوع[1].

فتجارة السلاح عملية بيع ونقل السلاح التقليدي وذخائرها وقطعها الاحتياطية والتكنلوجيا المرتبطة بها والمعلومات الخاصة بالاسلحة التقليدية والتدريب علي كيفية استخدامها.

بالأسلحة التقليدية، فالأسلحة البايلوجية، والكيميائية والذرية والجرثومية، تعتبر من أسلحة ذات التدمير الشامل، وما عداها تعتبر من الأسلحة التقليدية. للمزيد ينظر: ستيف توليو وتوماس شمالبرغر، نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن: قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة، معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح، نيويورك، ٢٠٠٣، ص١٥. وثيقة منشورة على الانترنيت، على الرابط:
https://www.files.ethz.ch/isn/92883/Full-text_AR.pdf
آخر زيارة: 12/3/2023

(١) المصدر نفسه، ص١٦.

المبحث الثاني
المسؤولية الجنائية الدولية المترتبة على تجارة الأسلحة في الإتفاقيات الدولية

للمسؤولية الدولية الجنائية عن تجارة الأسلحة ووفق الإتفاقيات الدولية مجموعة من الآثار يرتبها تلك الإتفاقيات وعليه؛ فتعتبر تلك الإتفاقيات مصادر ذلك المسؤولية، ولكن ينبغي معرفة أي نوع من الإتفاقيات وبموازاة تلك الإتفاقيات هناك أعراف دولية وقوانين أو مصادر أخرى للقانون الدولي وهو القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والتي ترتب كذلك مسؤولية جنائي دولية عن تجارة الأسلحة. وأن تلك المسؤولية ترتب آثاراً قانونية على تجارة الأسلحة، وعليه فلابد من التطرق إليها في هذا المبحث، وذلك بعد تقسيمه إلى مطلبين، الأول يختص بمصادر المسؤولية الجنائية الدولية، والثاني يتناول الآثار القانونية المترتبة على تجارة الأسلحة، وعلى النحو الآتي:

المطلب الاول
مصادر المسؤولية من الاتجار بالأسلحة

تتعدد وتتنوع مصادر المسؤولية الجنائية الدولية عن تجارة الأسلحة، فقد تكون أعرافاً دولية، أو إتفاقيات دولية أو قانوناً كالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وتلك الإتفاقيات قد تكون إتفاقيات شارعة أو إتفاقيات ثنائية تعاقدية، وهناك كذلك الاحكام السابقة او السوابق القضائية، ولذلك فقد قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع: الأول، يبحث في مدى كون الإتفاقيات الدولية مصدراً للمسؤولية الجنائية الدولية، والثاني يتناول القانون الدولي الإنساني، وأما الفرع الثالث: فمختص بقرارات المحاكم الدولية المتعلقة بالمسؤولية الجنائية عن تجارة الأسلحة، وعلى النحو الآتي:

- الفرع الاول- الإتفاقيات الدولية:

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

المعروف أن اختصاصات القضاء الجنائي الدولي بالنسبة الى الجرائم التي ترتكب بعد إنضمام الدولة الى المعاهدة، أي أن المسؤولية تترتب بالنسبة للجرائم التي ترتكب بعد إنظمام الدولة إلى المعاهدة الدولية، في الوقت الذي يجوز للدولة عندما تصبح طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بإعتباره إتفاقية متعاقدة غير شارعة، ومع ذلك فالدولة التي تصبح طرفاً في تلك الإتفاقية لها أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان النظام الاساسي، وذلك بالنسبة لجرائم الحرب المنصوص عليها في المادة الثامنة منه[1]. ومن المعروف أن أغلب حالات تجارة الأسلحة تكون وقت الحرب ويرتكب بها جرائم الحرب، ولذلك فمن المستلزم الرجوع إلى أحكام تلك المادة في هكذا حالات.

وقد جاءت إتفاقية الأسلحة اللاإنسانية (إتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الاثر لسنة **١٩٨١**، التي دخلت حيز التنفيذ بعد سنتين من التوقيع عليها. ولحقتها ثلاث بروتوكولات اضافية.

ومن ثم جاءت إتفاقية أوتاوا أو معاهدة أوتاوا (إتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الالغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الالغام) لسنة **١٩٩٧**، والتي دخلت حيز التنفيذ سنة **١٩٩٩**[2].

(١) لندا معمر بشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وإختصاصاتها، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨، ص١٨٤.

(٢) يظهر الإتفاقية على أنها إتفاقية لنزع السلاح، وتارة أخرى تظهر وكأنه اتافقية تندرج في إطار القانون الدولي الإنساني. للمزيد ينظر: خالد بن يونس، استعمال الأسلحة التقليدية في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق بجامعة الجزائر ١، الجزائر، ٢٠١١؛
Mario Bettati, Droit Humanitaire,

وقد لحقتها ترتيب واسنار بسأن مراقبة تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتكنلوجيا المزدوجة الاستخدام، ولاذي دخل حيز النفاذ سنة **١٩٩٦**.

وبعد ذلك أتت معاهدة تجارة الأسلحة لعام **٢٠١٣**، لتنظم عمليات التجارة بالأسلحة التقليدية وذخائرها واجزائها ومكوناتها للحد من المعانات الإنسانية الناجمة عنها, وتجعل المعاهدة قرارات نقل الأسلحة مرهونة بالاعتبارات الإنسانية عن طريق حظر نقل الأسلحة المراد نقلها عند وجود مستوى معين لاحتمال استخدام هذه الأسلحة لارتكاب جرائم حرب او انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان[١].

حيث يتمثل موضوع الإتفاقية في وضع أعلى المعايير الدولية المشتركة بين الدول والتي من الممكن تنظيم التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية، ومنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية والقضاء عليها، ومنع تحويل وجهتها. بغية الاسهام في تحقيق الأمن والسلام والاستقرار الدوليين، وصولاً إلى الهدف الأسمى وهو الحد من المعاناة الإنسانية وتعزيز التعاون والشفافية والعمل المسؤول من جانب الدول الأطراف[٢].

وقد نظمت معاهدة تجارة الأسلحة لعام[٣] **٢٠١٣**، تجارة الأسلحة التقليدية،

textes introduits et commentés, op cit, p141.

(١) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، د.م، ٢٠٢٠، ص٢.

(٢) ينظر المادة الأولى من الإتفاقية.

(٣) اعتمدت المعاهدة في ٢/٤/٢٠١٣ وفتح باب التوقيع عليها في ٣ حزيران ٢٠١٣ ودخلت حيز النفاذ في ٢٤ كانون الاول ٢٠١٤. ويعتبر الإتفاقية من الإتفاقيات الشارعة التي نظمتها هيئة الامم المتحدة ووقعت عليع سنة ٢٠١٤ حوالي١٣٠ دولة. للمزيد يراجع أصل الوثيقة المنشورة على شبكة الانترنيت، معلى الرابط:
www.unoda-web.s3-accelerate.amazonaws.com/wp-content/uploads/assets/ATT/docs/ATT-status-table.pdf آخر

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

وحرمت التجارة غير المشروعة بتلك الأسلحة أو عمليات تحويل مسار التجارة المشروعة، إذ تنطبق أحكام تلك المعاهدة على الأسلحة التقليدية من دبابات القتال، ومركبات القتال المدرعة ومنظومات المدفعية من العيار الكبير، والطائرات المقاتلة، وطائرات الهيليكوبتر، والطائرات الهجومية والسفن الحربية، والقضائف وأجهزة إطلاق القذائف، والأسلحة الصغيرة، والأسلحة الخفيفة[١]، وتشجع الدول الأطراف في المعاهدة على توسيع نطاق تطبيقها للمعاهدة على الأسلحة التقليدي طوعاً يكي يشمل أكبر قدر ممكن من تلك الأسلحة[٢].

وبالنسبة للأسلحة غير التقليدية فهناك بمدونة قواعد السلوك الدولية المناهضة لإنتشار الأسلحة التسيارية لسنة **٢٠٠٢**، التي وقعت عليها أعضاء نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف[٣]. ومدونة قواعد السلوك SICA، لسنة **٢٠٠٥**،

وعلى المستوى الاقليمي هناك مجموعة من الصكوك الدولية بهذا الخصوص منها: معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا التي تم التوقيع عليها عام **١٩٩٢**، المعروفة بإسم (CEF-١A) الخاصة بالدول الاوروبية، وفي أمريكا الجنوبية، كان هناك إعلان أباكوتشو الصادر عن سبعة بلدان عام **١٩٧٤**، والتي تلزم الأطراف بالعمل على تقييد حجم واردات كل منها من الأسلحة. وقد قدمت مجموعة بلدان الكونتادورا سنة **١٩٨٥** مقترحاً يتعلق بالاتفاق من أجل وقف تسليح أمريكا الوسطى، غير أن المقترح قد فشل ولم يرى النور. كذلك هناك الانظمة النموذجية لمنظمة

زيارة:12/3/2023

(١) الفقرة الأولى من المادة الثانية من الإتفاقية.
(٢) الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من الإتفاقية.
(٣) ستيف توليو وتوماس شمالبرغر، المصدر السابق، ص١٧.

الدول الامريكية الخاص بمراقبة سماسرة الأسلحة النارية لسنة **٢٠٠٣**.

وفي قلب العالم، منطقة الشرق الأوسط فقد فرضت الامم لمتحدة حظراً على نقل الأسلحة الى اسرائيل والبلدان العربية المجاورة المشتركة في النزاع منذ عام **١٩٤٨**، غير أنه لم يدم طويلاً، وكلل بإتفق الهدنة بين تلك الدول وخضع لإشراف هيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة سنة **١٩٥٠**.

وفي عام **١٩٩١**، دعت الامم المتحدة إلى فرض ضوابط تصديرية شاملة على نقل الأسلحة التقليدية وغير التقليدية وما يتصل بها، على المنطقة، وكلل العمل الى عقد اتفاق بشأن المبادئ التوجيهية المشتركة المتصلة بنقل الأسلحة التقليدية، غير أنه قد انهار سنة **١٩٩٢**.

- الفرع الثاني- القانون الدولي الإنساني:

بما أن القانون الدولي الإنساني يشتمل على مبادئ وقواعد تهدف إلى تنظيم حالة الحرب عبر تقييد الأطراف المتحاربة في إدارتها للعمليات العدائية المسلحة من جهة وحماية الاشخاص الذين لا يشاركون أو توقفوا عن المشاركة في القتال (نتيجة اصابتهم أو سقوطهم في ايدي العدوا. ومن ناحية أخرى بم أن القاون الدولي الجنائي في الاساس يعى في المقام الأول بالجرائم المرتكبة خلال الاعمال العدائية المسلحة في زمن الحرب. علاوة على إنتهاك قواعد القانون الدولي المنظم لحالة الحرب، والتب كانت تؤدي في العادة إلى نشوء المسؤولية الجنائية على عاتق الدول وحدها.

فقد كان القصف العشوائي على المدنيين يعتبر مجرد فعل غير مشروع ينسب إلى الدولة المحاربة المعنية التي يتم تحميلها المسؤولة الدولية تجاه العدو المحارب. إلا أنه وفيما بعد أعتبر جريمة حرب وتحمل القائمين عليه المسؤولية الجنائية الدولية.

وقد تضمنت قواعد القانون الدولي

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الإنساني، وصف دقيق للسلوك المحظور الذي جرى بالتالي تجريمه، وبالنتيجة تعيين على الذين يطبقون القانون الدولي الجنائي الرجوع بحكم الضرورة إلى تلك المجموعة من القوانين لمعرفة السلوك الذي يقضي القانون الإنساني الدولي بإلزام الأطراف المتحاربة بالامتناع عنه وبالتالي تحديد السلوك الذي يعتبر، عند حصوله، جريمة مرتكبة من الأفراد المعنيين[١].

وفي هذا الاطار أي القانون الدولي الإنساني فالمعاهدات الخاصة به، والمتصلة بموضوع بحثنا هذا، هي تلك المعاهدات التي تنص على القواعد الموضوعية للقانون الدولي الانساين كإتفاقيات لاهاية لعام ١٩٠٧، وإتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩، والبروتوكولين الاضافيين لإتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧، ومختلف المعاهدات المبرمة مؤخراً والتي تحظر استخدام أسلحة معينة، وغيرها[٢]، فبما أن إستخدام تلك الأسلحة محظور استخدامها، فمن باب أولى محظور الاتجار بها، أي أنها ترتب مسؤولية جنائية دولية للجهة التي تاجرت بتلك الأسلحة.

- الفرع الثالث- السوابق القضائية:

وتعتبر السوابق القضائية أي قرارات المحاكم الدولية الجنائية، أحكاماً ومصادر للمسؤولية الجنائية الدولية، تلبية لمقتضيات اليقين والارتقاب القانونيين الخاص بأي نظام من أنظمة القانون الجنائي ولاسيما مسألة التجارة الدولية للأسلحة والمسؤولية الجنائية الدولية الناشئة عنها، لاسيما وأن القانون الجنائي الدولي لازال في طور النشوء والتطور، فلا تزال بعض قواعده تعاني من عدم الوضوح[٣]

(١) أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، المنشورات الحقوقية صدر والسفارة السويسرية بلبنان، بيروت، ٢٠١٥، ص٤٠.

(٢) المصدر نفسه، ص٥٤.

(٣) المصدر نفسه، ص٥٤-٥٥.

أو الالتباس، أو لم تواكب التطور الهائل في مجال التجارة ولاسيما الأسلحة والتكنلوجيا المرتبطة بها، أو المعلومات المتعلقة بها والتدريب عليها أو استخدامها.

إلا أن هناك من يذهب إلى غير ذلك، ويرى أن القرارات القضائية – حتى التي صدرت عن المحكمة عينها – لا تشكل بحد ذاتها مصدراً من مصادر القانون الدولي الجنائي، ولا تعتبر سوى وسائل ثانونية تستخدم في سبيل الاستئناس أو في سبيل تحديد قواعد القانون الدولي[١].

أي أن هناك ثلاث مصادر لتنظيم تجارة الأسلحة التقليدية، تتمثل في الاتفاقات الدولية الشارعة والعقدية، وهناك القانون الدولي الانساني، علاوة على السوابق القضائية وفق إتجاه فقهي معين، كما أشرنا إليها أعلاه.

المطلب الثاني
التكييف القانوني لتجارة الأسلحة والاثار القانونية المترتبة على تجارة الأسلحة

من المستلزم التكييف القانوني لتجارة الأسلحة، وتفصيلها، لمعرفة المركز القانوني لها، والآثار المترتبة على تلك المسؤولية، وعليه فقد جاء هذا المبحث، في فرعين: الاول يتناول التكييف القانوني لتجارة الأسلحة، وأما الثاني فيلقي الضوء على الاثار القانونية المترتبة على تلك التجارة، وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول– التكييف القانوني لتجارة الأسلحة:

هناك جدل واسع بين الاوساط الدولية والوطنية على حد سواء حول التكييف القانوني لتجارة الأسلحة، هل تعتبر من المعاملات التجارية المحظورة،

(١) للمزيد يراجع الفقرة (د، ١) من المادة (٣٨) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية. والفقرة (٣٨/٢) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

أم أن الحظر يشمل فقط الأسلحة المحرمة دولياً، عدا جزئية التجارة غير المشروعة بالأسلحة التقليدية أو الأسلحة غير المحرمة دولياً.

حيث أن هناك جانب من الفقه جعل تجارة الأسلحة المحرمة أو التجارة غير الشرعية للأسلحة حتى غير المحرمة دولياً من ضمن جرائم الحرب[١].

فخلاصة القول أن الأسلحة غير التقليدية (أسلحة الدمار الشامل) تعتبر غير جائز التجارة بها، ونقلها من دون ضوابط دولية غير مشروعة، وأما الأسلحة التقليدية فالتجارة بها خاضع لكثير من الترتيبات القانونية الدولية وفق جميع تلك الإتفاقيات والمعاهدات الدولية ووفق القانون الدولي الإنسانية والسوابق القضائية.

الفرع الثاني- الاثار القانونية المترتبة على تجارة الأسلحة

تتحمل الدول مسؤولية تنظيم كافة عمليات نقل الأسلحة ذات الصلة بولايتها القضائية، وعليها أن تقوم بذلك[٢].

وعلى الدولة أن تمنع بأي شكل من الاشكال التجارة غير القانونية بالسلحة، وهي من مسؤولياتها، ويجب عليها إثبات مقاضاة المذنبين، تعزيزاً للتقييد بنصوص معاهدة تجارة الأسلحة وإنفاذها بصورة فعالة ومشتركة عملاً بالصلاحيات الممنوحة للدول وفق المعاهدات الدولية الخاصة بتجارة الأسلحة[٣].

وفي حال ثبوت الضرر جراء تجارة الأسلحة أو تحويل مسار التجارة المشروعة للأسلحة التقليدية وتسببت بضرر لدولة ما، فتلتزم الدولة الاولى

(١) أنطونيو كاسيزي، المصدر السابق، ص٨٩.

(٢) لجنة توجيه معاهدة تجارة الأسلحة، تقييم جدوى معاهدة تجارة الأسلحة ونطاقها وثوابتها: من منظور المنظمات فير الدولية، أوكفايم هاوس، لندن، ٢٠٠٧، ص٢.

(٣) المصدر نفسه، ص٢٢.

- صاحبة التصرف - بالتعويض ويحق للدولة الثانية أن تقتضي ذلك التعويض، وهي النتيجة الوحيدة التي يمكن أن تلزمها القواعد الدولية المعبرة عن الالتزامات المتبادلة بين الدول بالعمل المخالف للقانون[١].

حيث أنه يجوز في العادة إستخلاص القواعد الدولية العرفية واستنتاجها من القرارات القضائية التي جرى إصدارها إلى حد كبير جداً ولاسيما في الماضي، ومن الممكن أن يكون للإختلافات الناشئة عن النهج القانوني المتنوع في أن تؤثر في قناعة قاضي[٢]

من قضاة إحدى المحاكم الجنائية الدائمة أم الخاصة المؤقتة، لأهمية الاجتهاد في صنع القانون أو ترتيب المسؤولية الجنائية عن التجارة بالأسلحة.

أي أن التعويض عن الضرر يعتبر الاثر القانوني الابرز في ترتيب المسؤولية القانونية عن تجارة الاسلحة غير المشروعة أعند تحويل مسار نقلها.

الفرع الثالث- الاشكالية المتعلقة بترتيب المسؤولية الجنائية المترتبة على تجارة الأسلحة:

هنالك جملة من الاشكاليات في كيفية ترتيب المسؤولية الجنائية المترتبة على تجارة الأسلحة سواءاً المحرمة دولياً، أم المحظور التجارة بها، أم التجارة غير المشروعة بالأسلحة التقليدية، وتتمثل في:

١- عدم وجود آليات المراقبة أو ضعفها، فأغلب الإتفاقيات الدولية المتعلقة بتجارة الأسلحة، لا تتضمن

(١) ج. م. توكين، المصدر السابق، ص٢٥٨؛ حسان علي عبدالخالق، المسؤولية الدولية والعقاب على جرائم الحرب في القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٥٤؛ صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٠٧٩، ص٧٦.

(٢) انطونيو كاسينزي، المصدر السابق، ص٥٤.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

آليات المرقبة[1]، وعليه؛ فما الجدوى من تلك الإتفاقيات، إلا أن ذلك لا يمنع من اللجوء الى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وإحالة القضية إليها. إذا ما كانت هناك خروقات جسمية لمحتوى بعض تلك الإتفاقيات كإتفاقية جنيف الاربع لسنة **١٩٤٩**، وبروتوكلاتها الاضافية لسنة **١٩٧٧**. ولاسيما ما يتعلق بالأسلحة تجارة واستخداماً غير مشروع لها[2].

٢- عدم تحديد، او تعيين جهة تبت في المسؤولية الجنائية في اغلب الإتفاقيات الدولية المتعلقة بتجارة الاسلحة.

٣- عدم إمكانية مراقبة مسار نقل الأسلحة والتجارة بها، فقد تكون تجارة مشروعة، إلا أن تحويل مسار نقلها، لتكون متاحة بين أيدي الجماعات الارهابية أو منظمات الاجرام المنظم. لذلك يجب أن تكون هناك متابعة دقيقة لتلك العملية. وذلك بحظر عمليات النقل التي يحتمل أن تؤثر سلباً على الأمن الداخلي أو الاقليمي أو التنمية المستدامة[3].

لذلك وكما رأينا هنالك مجموعة من الاشكالات في مواجهة منع أو تحديد التجارة غير المشروعة للسلاح التقليدي وأما أسلحة الدمار الشامل فليست هنالك ثمة دراسات عليه، ولذلك لم تظهر بعد، أما من الناحية العملية فقلة من الدول تتاجر به، وأما الكيانات غير الدول فمن الصعب جداً التعامل معه تجارة أو تحويلاً لمسار نقلها المشروع.

الخاتمة

في نهاية دراستنا هذه، فقد توصلنا غلى عدد من الاستنتاجات، وعلى ضوئها فقد طرحنا جملة من التوصيات، وهي:

أولاً- الاستنتاجات:

١- عدم وجود آليات المراقبة أو

(١) خالد بن يونس، المصدر السابق، ص**٧٥**.
(٢) يراجع المادة الثامنة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(٣) لجنة توجيه معاهدة تجارة الأسلحة، المصدر السابق، ص**٢**.

ضعفها، في الإتفاقيات الدولية المتعلقة بتجارة الأسلحة.

٢- هنالك مجموعة من مصادر للمسؤولية الجنائية الدولية في زمن الحرب وزمن السلام كالقانون الدولي الإنساني والمعاهدات الدولية الثنائية والشارعة، والقرارات القضائية أو السوابق القضائية.

٣- على الدولة إتخاذ ما يلزم من التدابير اتمنع التجارة غير القانونية بالسلحة، بأي شكل من الاشكال وهي من مسؤولياتها، ويجب عليها إثبات مقاضاة المذنبين، تعزيزاً للتقييد بنصوص معاهدة تجارة الأسلحة وإنفاذها بصورة فعالة ومشتركة.

٤- يعتبر التعويض النتيجة الوحيدة للمسؤولية الجنائية الدولية والتي يمكن أن يلزم المجتمع الدولي وفق القواعد الدولية المعبرة عن الالتزامات المتبادلة بين الدول بالعمل المخالف للقانون.

٥- يعتبر التعويض الاثر الاكبر المترتب على المسؤولية الجنائية الدولية عن تجارة الأسلحة المحرمة دولياً أو التجارة غير المشروعة عن الأسلحة التقليدية.

ثانياً- التوصيات:

١- نوصي بإجراء دراسات أكثر تعمقاً ودقة حول المسؤولية الجنائية الدولية عن تجارة الأسلحة بأبعاد مختلفة.

٢- نوصي المؤسسات والفواعل الدولية ولا سيما هيئة الامم المتحدة بأن تولي إهتماماً اكبر بمسألة تنظيم تجارة الأسلحة، عن طريق إتفاقيات جديدة أو بروتوكولات اضافية للمعاهدات القائمة.

٣- نوصي هيئة الامم المتحدة ولا سيما الوكالات واللجان المختصة بأن تشدد من إجراءات مراقبة ورقابة تجارة الأسلحة.

٤- نوصي بإيجاد آلية للمراقبة والانفاذ، تنص على إجراء تحقيق سريع وحيادي وشقاق جداً في الانتهاكات المزعومة لمعاهدة تجارة الأسلحة وبقية

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

المعاهدات المتعلقة بتجارة الأسلحة، وكيفية ترتيب المسؤولية الجنائية الدولية والعقوبات التي يجب أن تفرض المسؤولين عن تلك الانتهاكات.

قائمة المصادر والمراجع

- أولاً- باللغة العربية

أ- الكتب:

١. أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، المنشورات الحقوقية صدر والسفارة السويسرية بلبنان، بيروت، ٢٠١٥.

٢. ج. م. توكين، القانون الدولي العام، ت: أحمد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٢.

٣. جمال جويدا الجميل، التجارة الدولية، عمان، ٢٠٠٦.

٤. حسان علي عبدالخالق، المسؤولية الدواية والعقاب على جرائم الحرب في القانون الدولي، دار البيضاء للنشر، القاهرة، ٢٠٠٤.

٥. حسن عبيد، الجريمة الدولية، دار الامل، القاهرة، ٢٠٠٢.

٦. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩.

٧. عطاالله علي الزبون، التجارة الخارجية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥.

٨. لحنة توجيه معاهدة تجارة الأسلحة، تقييم جدوى معاهدة تجارة الأسلحة ونطاقها وثوابتها: من منظور المنظمات فير الدولية، أوكفايم هاوس، لندن، ٢٠٠٧.

٩. لندا معمر بشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وإختصاصاتها، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨.

١٠. محمد عبدالعزيز، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الامم المتحدة، النظرية العامة للمسؤولية الدولية، القاهرة، ١٩٨١.

١١. محمود نجيب حسني، القانون

الدولي الجنائي، دار البيان، القاهرة، ١٩٩٢.

١٢. نيكولاس جيلباي، تجارة السلاح، ترجمة: خالد الفيشاوي، مراجهة: الأمير سامح كريم، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ٢٠١٦.

ب- الرسائل الجامعية:

١. خالد بن يونس، استعمال الأسلحة التقليدية في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق بجامعة الجزائر ١، الجزائر، ٢٠١١.

٢. شوبة أونيشة، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد على ضوء المحاكم الجنائية الدولية، رسالة ماجستير مقدمة غلى مجلة كلية القانون، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠١١.

جـ- الدوريات العلمية:

١. د. هشام بشر، مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية، مجلة الخليج، العدد (٨٩)، ٢٠١٩.

٢. محمود سامي جنية، القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، العادد (١٩)، ١٩٩٢.

د- القوانين والصكوك الدولية:

١. النظام الأساس لمحكمة نورمبرك

٢. النظام الاساس لمحكمة طوكيو

٣. والنظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية

٤. النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية.

ثانياً- باللغة الاجنبية:

Mario Bettati, Droit Humanitaire, textes introduits et commentés, op cit, p141.

ثالثاً- مصادر الانترنيت:

٢. ستيف توليو وتوماس شمالبرغر، نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن: قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة، معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح، نيويورك، ٢٠٠٣. وثيقة منشورة على الانترنيت، على الرابط:

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

https://www.files.ethz.ch/isn/٩٢٨٨٣/Full-text_AR.pdf
آخر زيارة: ٢٠٢٣/٣/١٢
www.unoda-web.s-٣accelerate.amazonaws.com/wp-content/uploads/assets/ATT/docs/ATT-status-table.pdf
آخر زيارة:٢٠٢٣/٣/١٢